وكل جهة محرمة ان صموا ذلك محادين له فيما بهم مغصوبة عليهم
وعلى كل من وضع يده عليه واما المغصوبون على ذلك فان قبضوا
منه شيئا طولبوا به في الدنيا والاخرة وان لم يقبضوا منه شيئا
كان عليهم وزر المعاونة على الاثم والعدوان وعلى الجملة
فانهم يضمنون المحرمات كالبغايا والمكوس على ضامنيه ومضمنيه
وعلى من اعان على ذلك كما ذكرناه ومن علم ذلك فلم ينكره مع
القدرة على انكاره فهو اثم الا ان يعلم ان انكاره لا يصغى اليه
ولا يلتفت عليه وكذلك الحكم في جميع ما جبته الظلمة من
المظالم **واعلم** ان اثم الزنا على الزناة والزواني وما ياخذه البغا
يا مضمون ما لم يتصدق به عليهن واخذ الزكوات لتصرف في
غير مستحقيها اثم ذلك وضمانه على كل من وضع يده عليه والاصناف
المستحقون للزكوات خصماؤه يوم القيمة ولا تبرا ذمم المزكين
بالدفع اليهم الا ان يصرف الى مستحقيه وصرف مال المصالح الى
غير مستحقيه الخصوم فيه يوم القيمة اكثر من الخصوم في الز
كوات فان كان المال مشروعا لجميع المصالح فالخصوم فيه يوم
القيمة مستحقوه على قدر استحقاق كل واحد منهم وان لم يشتر
عب المصالح كانت الخصومة فيه من مستحق البعد بمر به ومن
اخذ من الغنائم ما لم ينصبه المقاسم غير الاسلاب اذا اخذها
القاتلون اثم وضمن الاخماس لمستحقيها واربعة الاخماس للغزاة
الا قدر ما يستحقه منها بالقسم فخاصمه في ذلك الفقرا والمساكين

واما النبيل

واما النبيل وذووا قرابة رسول الله صلعم واهل المصالح العا
مة وخاصمه في اربعة الاخماس من يستحق ذلك من الغازين
على قدر انصبائهم ومن مات وعليه دين تعدى بسببه او بظلمه
فانه يوخذ من ثواب حسناته بمقدار ما ظلمه به فان فنيت حسنا
ته طرح عليه من عقاب سيئات المظلوم ثم القي في النار ومن مات
وعليه دين ولم يتعد بسببه ولا بمطله فانه يوخذ من ثواب
حسناته في الاخرة كما يوخذ امواله في الدنيا حتى يصير فقيرا
لا مال له ولا يوخذ ثواب ايمانه كما لا يوخذ في الدنيا ثواب بدنه
فان فنيت حسناته لم يطرح عليه من سيئات خصمه شي لانه لم يعص
ومن شهد بما لا يعلم فان كان كاذبا اثم بلفظه اثم المعصية
واثم اعانة الظالم واثم خذلان المظلوم بتفويت حقه وان كان صا
دقا اثم اثم المعصية لا غير لانه تسبب الى براءة الظالم وايصال
المظلوم الى حقه ومن شهد بحق يعلمه فان كان صادقا اجر على
قصده وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه وعلى تخليص الظالم
من الظلم وان كان كاذبا بسبب سقوط الحق الذي تحمل الشهادة
به وهو لا يشعر بسقوطه اثيب على قصده ولا يثاب على شهادته
لانها مضرة بالخصمين وفي تغريمه ورجوعه على الظالم بما اخذه
من المظلوم يطراد الخطا والعمد في الاسباب والمباشرات سابق
في باب الضمان **فائدة** ما دفع الى الناس من اموال بيت
المال لاحد احوال احدها ان يكون ممن يستحق ذلك كالفقير كالغارم
فيجوز له اخذه وان كان ممن لا يستحقه فان اخذه لنفسه لم يجز له وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1